أصول الفقه

المرحلة الثالثة – الفصل الثاني
قسم التفسير وعلوم القران

المحاضرة الخامسة

أ.د. علاء جاسم محمد

العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

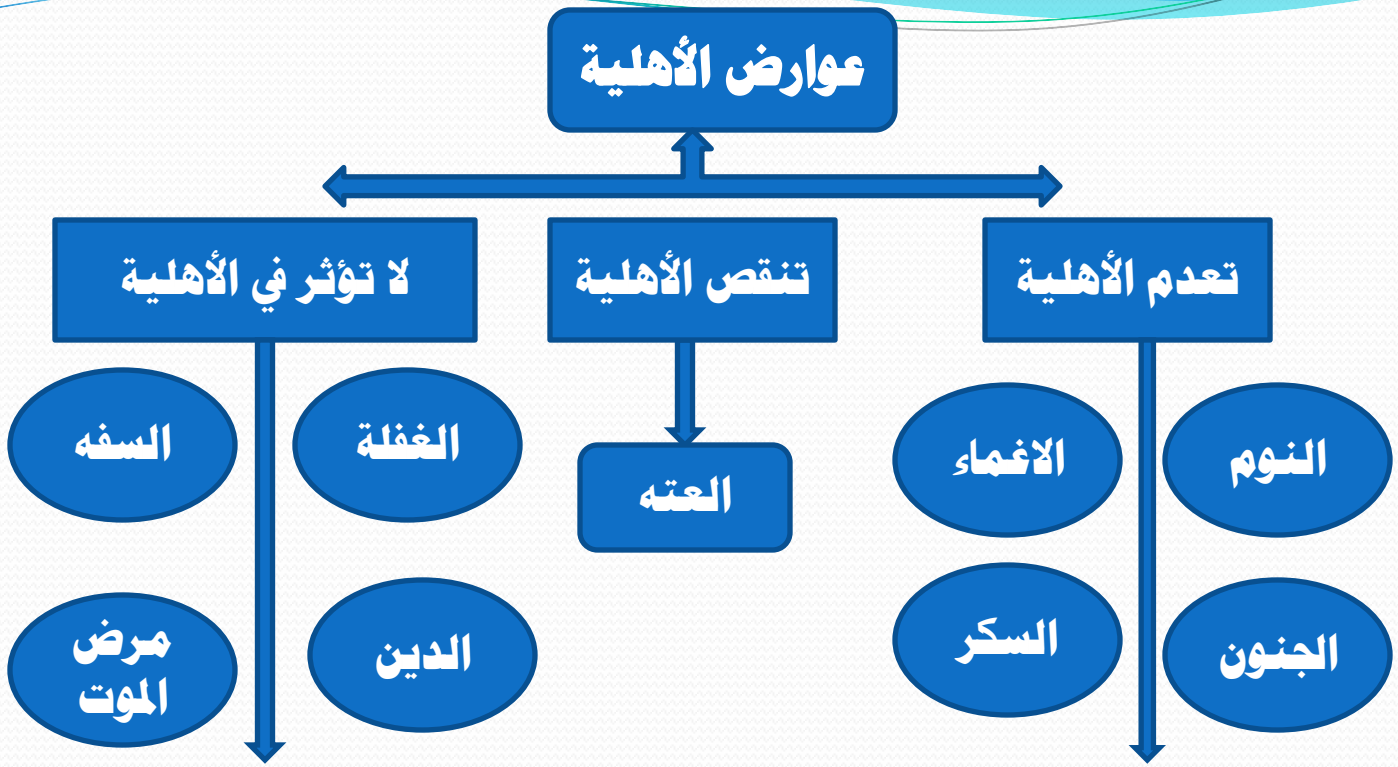
عوارض الأهلية
تعدم الأهلية
تنقص الأهلية
لا تؤثر في الأهلية
النوم
الاغماء
العته
الغفلة
السفه
الجنون
السكر
الدين
مرض الموت

عوارض الأهلية

- ب- العوارض التي تنقص الأهلية :
- العته : هو آفة توجب خللاً في العقل ، يوصف صاحبه بأنه مختلط الكلام والرأي ، فيشبه في بعض كلامه العقلاء ، ويشبه في البعض الآخر المجانين .
- فالعته لم يذهب العقل بالكلية ، بل تكون عند صاحبه بقية منه، لذلك يكون المعتوه ناقص الأهلية ، وهو كالصبي المميز .
- إلا أن بعض الفقهاء رأى التفصيل في المعتوه ، فقد يكون عتهه تاماً وهو في هذه الحالة كالمجنون ، وقد يكون ناقصاً وهو ما يسمى بالجنون الساكن ، وفي هذه الحالة يكون المعتوه كالصبي المميز.

عوارض الأهلية

- ج- العوارض التي لا تؤثر في الأهلية ، لكنها توجب الحد من التصرفات:
- ١- الغفلة : هي ضعف في الادراك ، يجعل صاحبه حائراً ، لا يهتدي الى ما فيه ربح ونفع ، ويخدع بسهولة في المعاملات ، ويلحقه فيها الغبن والضرر.
- وهذا النوع من العوارض لا يوجب الحجر عند أبي حنيفة .
- لكن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى اعتباره كالسفيه سواء بسواء .

عوارض الأهلية

- ج- العوارض التي لا تؤثر في الأهلية ، لكنها توجب الحد من التصرفات:
- ٢- السفه : هو خفة تعتري الانسان فتبعثه على أن يتصرف بخلاف مقتضى العقل والحكمة ، مع قيام العقل حقيقة.
- فأهلية الأداء لدى السفيه كاملة ، إلا أن الحجر عليه لعدم إحسانه التصرفات المالية ، ولتبذيره المال ، وإنفاقه فيما لا يعده العقلاء غرضاً صحيحاً سواء في وجوه الخير أو الشر .
- وهذا يكون فيمن طرأ عليه السفه بعد بلوغه راشداً ، أما من بلغ سفيهاً ، لم يختلف الفقهاء في استمرار ولاية الوصي عليه في ماله .

عوارض الأهلية

- ج- العوارض التي لا تؤثر في الأهلية ، لكنها توجب الحد من التصرفات:
- ٢- السفه :
- ويستمر منع السفيه من التصرف في ماله يستمر باستمرار السفه مهما طال أمده ، وخالف في هذا الامام أبو حنيفة ، إذ رأى أنه لا يسلم المال لمن بلغ سفيهاً ويستمر ذلك حتى يبلغ سن الرشد وهو خمسة وعشرون عاماً سواء استمر سفهه أو انتهى .
- فهو يرى بأن المراد بالرشد حقيقته قبل بلوغ الخامسة والعشرين ، ومظنته بعد بلوغ هذا السن .
- ويكون حكم تصرفات السفيه في هذه الفترة التي يمنع ماله عنه ، أنها تصرفات لا تنفذ ، إلا ما كان منها نفعاً خالصاً له .

عوارض الأهلية

- ج- العوارض التي لا تؤثر في الأهلية ، لكنها توجب الحد من التصرفات:
- ٢- السفه :
- أما إذا بلغ الشخص رشيداً ، وكملت أهليته ، ثم طرأ عليه السفه بعد ذلك ، فقد اختلف الفقهاء في الحجر عليه على قولين :
- القول الأول : منع الحجر عليه ، لأن في الحجر عليه إهدار لآدميته وحريته ، وهو أشد ضرراً من التبذير واتلاف المال ، ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى ، وبه قال أبو حنيفة .
- القول الثاني : أن السفه موجب للحجر على السفيه ، لأن فيه مصلحة له ومنعاً للضرر عن غيره ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء .
- فالسفيه إذا أتلف أمواله سيعيش عالة على غيره ، فكان من الحكمة ضرب الحجر عليه ، وهذا هو الرأي المعتمد في المذهب الحنفي، إذ القاعدة : أن الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) إذا اتفقا على ما يخالف الإمام ، كان الراجح والمفتى به ما ذهبا إليه .

عوارض الأهلية

- ج- العوارض التي لا تؤثر في الأهلية ، لكنها توجب الحد من التصرفات:
- ٢- السفه :
- إلا أن الصاحبين بعد اتفاقهما على الحجر على السفيه ، اختلفا في وقت الحجرعلى قولين :
- القول الأول : أن علة الحجر هي السفه ، فمتى تحقق ترتب عليه موجبه وهو الحجر ، ومتى زال ارتفع من غير توقف على قضاء محكمة ، وعليه تكون تصرفات السفيه وعقوده غير نافذة بمجرد ثبوت السفه ، فإذا ثبت الرشد نفذت العقود والتصرفات دون توقف على حكم القاضي برفع الحجر، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني .
- القول الثاني : أن السفه لا يكون إلا بحكم القاضي ، كما أن رفعه متوقف على حكمه أيضاً ، وعليه تكون عقود السفيه وتصرفاته بعد قيام السفه وقبل الحكم عليه بالحجر نافذة ، وتصرفاته وعقوده بعد زوال السفه وقبل الحكم برفع الحجر عنه غير نافذة ، وبه قال أبو يوسف .

عوارض الأهلية

- ج- العوارض التي لا تؤثر في الأهلية ، لكنها توجب الحد من التصرفات:
- ٢- السفه :
- وما ذهب إليه أبو يوسف هو الراجح ، لأن السفه أمر تقديري تختلف فيه أنظار العقلاء ، ولا يحسم هذا الخلاف إلا القضاء .
- كما أن الحجر يترتب عليه بطلان العقود والتصرفات ، والقول بالحجر بمجرد السفه قد يلحق ضرراً بمن تعاملوا معه ، من غير أن يعلموا حقيقة أمره ، فحماية مصالح هؤلاء تقتضي أن يتوقف الحجر على قضاء القاضي